
الخلافة الإسلامية : شكليا أم جوهريا؟

Ihsan Satrya Azhar

محاضر في قسم التربية الإسلامية كلية علوم التربية والتدريس للجامعة الإسلامية الحكومية
سوطرة الشمالية-ميدان

Jl. Williem Iskandar Pasar V Medan Estate, 20371
e-mail: Ihsansatrya@gmail.com

تجريدي: هذا البحث عما يراد بالخلافة المقصودة في النصوص الشرعية عند تطبيقها في العصر الحاضر والمستقبل, أهي شكليا أم جوهريا, مع أن الإسلامون أي هم الذين يريدون تطبيق الشريعة والنظام الإسلامية بوسيلة الحكومة يريدونها شكليا علي شكل ما عليها الرسول والخلفاء الرشدون في الزمن القديم فحسب لا الغير. وطريقة هذا البحث مستعينا بالقواعد الاستنباطية الأصولية اللغوية. ونتيجة هذا البحث أن الأحوال الحديثة المعاصرة تمكن إقامتها جوهريا بأي شكل من الأشكال الممكنة المهينة لذلك الإمارة والإمامة و الملوك و الرئاسة الجمهورية وغيرها ولأن النصوص الشرعية لا يحدد ولا يريد ذلك شكلا وإنما يريد ذلك جوهريا.

Abstrak : Tulisan ini tentang maksud khilafah yang tertuang dalam nash-nash syariat dan bagaimana penerapannya pada zaman sekarang ini dan masa yang akan datang. Apakah maksud dari khilafah itu formal sebagaimana yang berlaku pada zaman Rasul dan Khulafaur Rasyidin ataukah esensinya yakni kepemimpinan. Untuk menemukan hakikat tersebut menggunakan kaidah istinbath lughowi dari Ushul Fiqh. Dan pada kesimpulannya bahwa yang diinginkan nash-nash tersebut adalah esensinya sehingga berbagai bentuk kepemimpinan formal yang ada di zaman ini dapat menjadi sarana meraih dan menjalankan kepemimpinan tersebut seperti imarat, imamah, kerajaan, presidensial, atau gabungan dari berbagai nation state dalam satu kepemimpinan tanpa harus menunggu peluang terwujudnya kepemimpinan sebagaimana yang terjadi pada zaman Rasul dan khulafaurasyidin.

كلمات كبرى: الخلافة , الإسلامية, تطبيق الشريعة.

اشتد النزاع بين الإسلاميين فيما يراد بالخلافة المقصودة في النصوص الشرعية أي المصادر الحكمالشرعية عند تطبيقها في العصر الحاضر والمستقبل. أهي شكلياً أم جوهرياً. وجواباً لهاذا لا بد لنا أن نبحثها في خبايا النصوص الشرعية نفسها مستعينا بالقواعد الإستنباطية الأصولية اللغوية خاصة. لكن قبل ذلك نقدم آراء الإسلاميين فيها حتى نستطيع أن نختار الأصوب منهم.

ب- نظرية البحث

المراد بالإسلاميين هو ضد العلمانيين أي هم الذين يريدون تطبيق الشريعة والنظام الإسلامية بوسيلة الحكومة، إما أن يكونوا أعلاماً: كسيد قطب، حسن البناء، أبو الأعلى المودودي، أم تنظيمياً: كحركة الإخوان المسلمين، حزب التحرير، الجماعة الإسلامية وغير ذلك.

المراد بالمصادر الحكم الشرعي: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي، وعلى هذا يطلق على مصادر الحكم الأدلة الشرعية، ولقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة القرآن - السنة - الإجماع - القياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين علماً بالاستدلال بها، واتفقوا أيضاً أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن - السنة - الإجماع - القياس. فإذا حدثت واقعة نظر أولاً في القرآن الكريم، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المتجهدون في عصر من العصور على حكم فيها فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه (الشحات إبراهيم منصور: د.س).

والمراد بالقواعد الإستنباطية الأصولية اللغوية هي القواعد المستعملة لفهم النصوص الشرعية هما القرآن والسنة. القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقرار وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها. وهذه القواعد والضوابط

لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليست لها صبغة دينية، فهي قواعدلفهم العبارات فهما صحيحا، ولهذا يتوصل بها أيضا إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية، لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة في الأسلوب العربي، ففهم المعاني الأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب. وليس من السائع قانونا ولا عقلا أن يسن الشارع قانونا من القوانين بلغة، ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به علفهمه. ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغة جمهور أفرادها، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم. ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها ، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم: 4]. وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشارك، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل وفي أن الغيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي المغايرة ، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها؛ كما تراعي في فهم النصوص الشرعية، تراعي في فهم نصوص القانون المدني والتجاري وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية. (عبد الوهاب خلاف: 1375هـ)

والمراد بالخلافة لغة، أنها مشتقة من كلمة خلف. الخليفة أيضا مشتقة منها. الخليفة في الاستعمال اللغوي، هو من يقوم مقامالأصل الذي ذهب كما يقوم الخلف بعد السلف. والخليفة : السلطان الأعظم ويؤنث كالخليف، والجمعخلائف وخلفاء، وَخَلْفَهُ خِلاَفَةٌ : كان خليفته وبقي بعده (الفيروز أبادي: د.ت.) واستخلف فلان من فلان : جعله مكانه .. وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته. يقال خلفه في قومه خلافة. وفي التنزيل العزيز قال تعالى : وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي (الأعراف: الآية ١٤٢). وَخَلَفْتَهَايُضاً إِذَا جِئْتَ بَعْدَهُ، وَيُقَالُ: خَلَفْتُ فَلَاناً أَخْلَفْتُهُ وَاسْتَخْلَفْتُهُ أَنَا جَعَلْتُهُ خَلِيفَتِي .. واستخلفه : جعلهخليفته (ابن منظور : ١٤١٣هـ).

وأما الخلافة اصطلاحاً قال ابن خلدون : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به (ابن خلدون: 1984م). يقول الإمام الراغب الأصفهاني في مفرداته : "والخلافة النيابة عن الغير ، إما لغيبه المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف . وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض، قال تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَكَم خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ (فاطر: 39). وقال: وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ (هود:57).

وعرف د. صلاح الدين دبوسي الخليفة فقال: "هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس اقتداء برسول الله (صالح الدين دبوس: د.ت.). فالخلافة هي التي يناط بها إقامة شرع الله عز وجل، وتحكيم كتابه، والقيام على شؤون المسلمين، وإصلاح أمرهم، وجهاد عدوهم. ويطلق لفظ الخلافة ويراد به الإمامة ، وعليه درج استعمال الكلمتين لمعنى واحد. فالإمامة لغة : مصدر من أموا الإمام كل من اتتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمعائمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين . أما معناها اصطلاحاً : يقول أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي: " الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (الماوردي: 1966م). أما إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني فقد عرف الإمامة بأنها : "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الحيف والخيف، والإنتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين (الجويني: 1400هـ). وقال التهانوي في كشفه - كشف اصطلاحات الفنون - "الإمامة عند المتكلمين : هي خلافة الرسول عليها السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماماً.

مما سبق يتبين أن الخلافة في الاصطلاح الإسلامي تعني القيادة الإسلامية أو الإمامة ، ومن هنا يعلم إن مصطلح الإمامة يرادف مصطلح الخلافة. وممن يؤكد التماثل المعنوي بين الإمامة والخلافة العلامة ابن خلدون إذ يقول: " وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة أو إمام (ابن خلدون: 1984م).

ويفسر الشيخ أبو زهرة الترادف بين اللفظين بقوله: " إن المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهيا الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها، ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبى في إدارة شؤونهم، وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلون وراء من يؤمهم في الصلاة (محمد أبو زهرة: د.ت.).

تظهر أهمية الخلافة في حياة المسلمين إذا علمنا أنه لا قيام للدين وأحكامه على الوجه الأكمل إلا بها، ولا أمن ولا أمان للمسلمين ولديارهم من أعدائهم إلا بها، ولا رادع للظالمين وقاطعي الطريق إلا بها، لذا فقد أنه قال: " إن الله ليزع أي ليردع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " (بن كثير: 1401هـ). فالقرآن الكريم لا بد أثر عن النبيلة من قوة وسلطان يحميه ويفرضه على الناس، ويرعاه ويتعاهد أحكامه وشرائعه. فالقرآن وسيف السلطان يسيران جنباً إلى جنب يؤيد بعضهما البعض، وأيهما يتخلف عن الآخر فإن مسيرة الإسلام لا محالة سيعتريها الضعف والنكبات والانتكاسات.

ج- البحث

1- الخلافة وما اشتق منها في القرآن الكريم

قال تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (البقرة : 30).**

فسر الماوردي أن خَلِيفَةً هنا هو القائم مقام غيره وليس كما فسره الإسلاميون . وفي خلافة آدم وذريته ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه كان في الأرض الجنُّ ، فأفسدوا فيها ، سفكوا الدماء ، فأهلَكوا ، فَجَعَلَ آدم وذريته بدلهم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه أراد قوماً يَخْلُفُ بعضهم بعضاً من ولد آدم ، الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض ، وهذا قول الحسن البصري .

والثالث : أنه أراد : جاعل في الأرض خليفة يَخْلُفُنِي في الحكم بين خلقي ، وهو آدم ، ومن قام مقامه من ولده ، وهذا قول ابن مسعود(الماوردي: د.ت.).

في اية أخرى قوله تعالى: **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (ص: 26).** فسر الماوردي أن خَلِيفَةً في قوله عز وجل : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فيه وجهان : أحدهما : خليفة لله تعالى وتكون الخلافة هي النبوة . الثاني : خليفة لمن تقدمك لأن الباقي خليفة الماضي وتكون الخلافة هي الملك(الماوردي: د.ت.).

وقال محمد سيد طنطاوي أن معني الخليفة هو من يخلف غيره وينوب منابه ، فهو فعيل بمعنى فاعل . والتاء فيه للمبالغة . أى : يا داود إنا جعلناك - بفضلنا ومنتنا - خليفة ونائبنا عنا فى الأرض ، لتتولى سياسة الناس ، ولترشدهم إلى الصراط المستقيم. والجملة الكريمة مقولة لقول محذوف معطوفة على ما سبقها . أى : فغفرنا له ذلك وقلنا له يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض . ويصح أن تكون مستأنفة لبيان مظاهر الزلفى والمكانة الحسنة التى وهبها - سبحانه - لداود حيث جعله خليفة فى الأرض . والفاء فى قوله - تعالى - : فاحكم بَيْنَ الناس بالحق وَلَا تَتَّبِعِ الهوى . . للتفريع ، أو هى جواب لشرط مقدر . والهوى : ميل النفس إلى رغباتها بدون تحر للعدل والصواب .أى : إذا كان الأمر كما أخبرناك فاحكم - يا داود - بين الناس بالحكم الحق الذى أرشدك الله - تعالى - إليه ، وواظب على ذلك فى جميع الأزمان والأحوال : ولا تتبع هوى النفس وشهواتها ، فإن النفس أمارة بالسوء . وقوله - سبحانه - فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ الله بيان للمصير السيئ الذى يؤدى إليه اتباع الهوى فى الأقوال والأحكام .وقوله فَيُضِلُّكَ منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية ، على أنه جواب للنهى السابق . أى : ولا تتبع الهوى ، فإن اتباعك له ، يؤدى بك إلى الضلال عن طريق الحق ، وعن مخالفة شرع الله - تعالى - ودينه .ثم بين - سبحانه - عاقبة الذين يضلون عن سبيله فقال : إِنَّ الذين يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحساب.أى إن الذين يضلون عن دين الله وعن طريقه وشريعته ، بسبب اتباعهم للهوى ، لهم عذاب شديد لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - لأنهم تركوا الاستعداد ليوم الحساب ، وما فيه من ثواب وعقاب . (محمد سيد طنطاوي: د.ت.).

وقوله تعالى : **وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ** (الأعراف:69)أياذكروا بتأمل واعتبار فضل الله عليكم ونعمه حيث جعلكم مستخلفين فى الأرض من بعد قوم نوح الذين أغرقوا بالطوفان لكفرهم وجحودهم. (محمد سيد طنطاوي: د.ت.).

2- الخلافة وما اشتق منها فى الحديث

احتج القائلون بالخلافة بالحديث التالي:

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، قال : أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن داود ، قال : حدثني حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد ، فى المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشني ، فقال له : يا بشير ، أتحفظ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلفاء ؟ ، فقال : لا ، فقال حذيفة بن اليمان : وهو قاعد ، أنا أحفظها ، فقعد

إليهم أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها تبارك وتعالى إذا شاء ، ثم تكون الخلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم يكون ملكا عاضا فتكون ملكا ما شاء الله ، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ملكا جبرية ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت .

ولنصل الي واضح البيان فهي بنا أن نتأمل مقاله ابن رجب الحنبلي فيها بالخلافة على منهاج النبوة هم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالافتداء بهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم. فإن في حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة بعده ثلاثون سنة ثم يكون ملكا. وقد صحح الإمام أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضا ويدل عليه ما خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبوة صلى الله عليه وسلم. عندما ولي عمر بن عبدالعزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسر به وأعجبه.

3- المناقشة و التحليل.

لو لاحظنا ثلاث آيات قرآنية سابقة يعني سورة البقرة و ص و الأعراف فهما من دلالتها أن الخليفة ليست شكلا من أشكال السلطة الخاصة وإنما هي بالمعني العام وهو من القائم مقام ومن يخلف غيره وينوب منابه غيره، وليس كما فسره الإسلاميون.

وأما الحديث السابق يبين أن الدولة المسلمة ستتعاقب عليها الأنظمة العادلة والجايزة، العضوض والجبرية ، وأن الخلافة التي تسير على منهاج النبوة لا بد آتية ويعد هذا الحديث من دلائل النبوة وصدق نبوءته صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كانت نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ثم الخلفاء الراشدين بدءاً من أبي بكر رضي الله عنه وختاماً بعلي رضي الله عنه. وتبع ذلك حكم بني أمية المتوارث وهو الملك العضوض حتى نهاية حكم العثمانيين سنة ١٩٢٤ م وهو خير وأنظف من حكم مابعد من الجمهوريات والتي هي حكم جبري غير منتخب، ومظهره تلك الانقلابات الكثيرة التي توصل أصحابها إلى الحكم بدون رأي الأمة، وغصباً عن إرادة الشعب، دكتاتوريات بدأها " أتاتورك" في تركيا، وتتابع في كل مكان، ونحن نعيشها بأنامها وحقدما ضد الإسلام والمسلمين. والذي يبدو من الواقع أن الملك العاض قد انتهى بانتهاء السلطنة العثمانية، والآن جاء دور الملك الجبري، فالمسلمون اليوم يعيشون مرحلة الجبرية، التي تبدو بوضوح، والتي ستليها المرحلة الخامسة والأخيرة، التي تمثل الخلافة على منهاج

النبوة. ولن تغلج الجهود التي يبذلها أعداء الإسلام في الشرق والغرب، للحؤوليين المسلمين وخلافة النبوة، وما المعاهدات التي تقيد أنظمة السوء في الديار الإسلامية مع العدو، والضعوط التي تمارسها في ظل النظام العالمي الجائر الجديد - إلا محاولات يائسة لتحسين ذلك العدو، وإطالة أمد قدر المستطاع ، فالصراع لا يزال قائماً على أشده، والحرب سجال (سعد عبد الله عاشور و نسيم شحدة ياسين: 2004م)

فإذا لو لاحظنا الحديث فهنا من دلالتها أنه لا يقيد الخليفة بشكل من أشكال السلطة الخاصة وإنما هي بالمعنى العام وهو من القائم مقام ومن يخلف غيره وينوب منابه غيره، إلا أنه سيقود الناس بمنهج كمنهج النبي صلي الله عليه وسلم.

د- الختام

اعتقدنا أن المستقبل لهذا الدين، وأن النصر الموعود آت بإذن الله بعد استكمال أسبابه وتحصيل وسائله، فالله تعالى يمنح النصر لمن يستحقه، وأن الخلافة الإسلامية قادمة. الخلافة ستحتضن جميع المسلمين في جميع أصقاع الأرض، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم وأجناسهم، تعيش الأهم وأحلامهم، يجدون فيها الكنف الذي يلونون به من أخطار الأعداء المحيطة بهم من كل حذب وصوب بقوله تعالى: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

ولكن أن الاعتقاد بأن الخلافة لا تقوم إلا علي شكل ما عليها الرسول والخلفاء الرشدون في الزمن القديم فحسب إنما هو اعتقاد باطل وخطير يجعل المسلمين يتواكلون ويتركون العمل للإسلام حالياً انتظاراً منهم لخروج الخليفة كخلافة الرسول والخلفاء الرشدين شكلياً متوهمين أن الأشكال الأخرى الحالية كالإمارة والإمامة و الملوك و الرئاسة الجمهورية وغيرها لا يجدي أي نفع لإقامة الخلافة، إلا علي شكل ما عليها الرسول والخلفاء الرشدون، مع أن الأحوال الحديثة المعاصرة تمكن إقامتها جوهرياً بأي شكل من الأشكال الممكنة المهيئة لذلك ولأن النصوص الشرعية لا يحدد ولا يريد ذلك شكلاً وإنما يريد ذلك جوهرياً.

المراجع

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الحرمين، جدة، 1375هـ
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1958م.
محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقران الحكيم، الرسالة، 1987م.
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار
المعرفة – بيروت، 1408 هـ.
- سعد عبد الله عاشور و نسيم شحدة ياسين، الخلافة الإسلامية وإمكانية
عودتها قبل ظهور المهدي عليه السلام، 2004م.
Abul A'la Al-Maududi, Al-Khilafah Wa Al-Mulk (terj. Muhammad Al-Baqir),
Khilafah dan Kerajaan, Mizan, Bandung, 1996.
- أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، 1990 م. تحقق: مصطفى عبد
القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت.
- أمين محمد جمال الدين، عمر أمة الإسلام وقرب ظهور المهدي علي السلام،
المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية،
1413 هـ - 1993 م.
- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار القلم، 1984 م
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام
السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفىالبابي الحلبي وأولاده. 1386
هـ - 1966 م.